



WHA46.8

جصع٤٦-٨

جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعون

10 May 1993

١٠ أيار/مايو ١٩٩٣

البند ١٩ من جدول الأعمال

تعاطي التبغ داخل مباني منظومة الأمم المتحدة

جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعون،

اذ تحيط علما بتقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات جصع٤٢-١٩، جصع٤٣-١٦، جصع٤٥-٢٠ المتعلقة ببرنامج المنظمة بشأن "التبغ أو الصحة"،

وإذ تذكّر بأن القرار جصع٤٣-١٦ حث جميع الدول الأعضاء على أن توفر، من خلال سن التشريعات أو تدابير أخرى، الحماية من التعرض اللا ارادي لدخان التبغ في أماكن العمل والأماكن العامة ووسائل النقل العام،

وإذ تذكّر بأن القرار جصع٤٥-٢٠ طلب الى المدير العام أن يواصل السعي الى تحقيق التعاون المتعدد القطاعات وتسهيل هذا التعاون في برنامج المنظمة بشأن "التبغ أو الصحة" داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المسألة الهامة بشأن "التبغ أو الصحة" قد أدرجت في جدول أعمال الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التدخين لا يزال مسموحا به في أماكن العمل والأماكن العامة في المباني التي تملكها منظومة الأمم المتحدة أو تديرها أو تشرف عليها،

١- تناشد المدير العام أن يحث الأمين العام للأمم المتحدة على القيام بما يلي بوصفه أمرا ذا أهمية:

(١) اتخاذ الخطوات اللازمة لحظر بيع واستخدام جميع أنواع منتجات التبغ في جميع المباني التي تملكها أو تديرها أو تشرف عليها كل المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تستخدم لتنفيذ أعمالها،

(٢) ضمان ألا يستغرق التنفيذ التدريجي لهذا الحظر أكثر من سنتين من تاريخ جمعية الصحة المنعقدة حاليا،

(٣) تشجيع ومساعدة الموظفين الذين يدخنون، والذين يرغبون مع ذلك في الاقلاع عن التدخين، في المشاركة في برامج التوقف عن التدخين وتوفير مناطق محمية في الهواء الطلق للذين يرغبون في مواصلة التدخين،

٢- تطلب الى المدير العام أن يقدم تقريرا الى جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الحادية عشرة، ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣

ج٤٦/المحاضر الحرفية/١١

= = =